الجمهوريّة التّونسيّة الحمد لله

مجلس المنافسة

****الملف الإستشاري ***

عدد 192733

الموضوع : إبداء الرّأي في مشروع كرّاس شروط.

القطاع : النّقل:استغلال مؤسّسات التّكوين في مجال سياقة العربات والسّلامة المروريّة

# الرّأي عدد 192733

# الصّادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 12 ديسمبر 2019

إنّ مجلس المنافسة،

بعد الاطّلاع على إحالة السّيد وزير التّجارة المرسّمة بكتابة مجلس المنافسة تحت عدد 654 بتاريخ 2 أكتوبر2019، والمتضمّنة الطّلب الوارد عن السّيد وزير النّقل للحصول على رأي المجلس، حول مشروع قرار يتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشّروط المتعلّق بإستغلال مؤسّسات التّكوين في مجال سياقة العربات والسّلامة المروريّة،

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وعلى الأمر عدد 1148 لسنة 2016 المؤرخ في 19 أوت 2016، المتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النّصوص التّشريعيّة والتّرتيبيّة ،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء الجلسة العامة وفق الصّيغ القانونيّة لجلسة يوم الخميس 12 ديسمبر 2019،

وبعد التأكّد من توفّر النّصاب القانوني.

وبعد الاستماع إلى المقرّر السيّد فريد الولهازي في تلاوة تقريره الكتابي.

**وبعد المداولة استقّر رأي الجلسة العامّة لمجلس المنافسة على ما يلي :**

## I- تقديم موضوع الإستشارة :

تطبيقا لأحكام الفصل 11 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، أحال السيّد وزير النّقل بتاريخ 02 أكتوبر 2019، على مجلس المنافسة لإبداء الرّأي، مشروع قرار يتعلّق بالمصادقة على كرّاس شروط الخاصّة باستغلال مؤسّسات التّكوين في مجال سياقة العربات والسّلامة المروريّة.

وقد نصّ الفصل 11 من قانون عدد 36 لسنة 2015 المؤّرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، على إلزاميّة استشارة مجلس المنافسة حول كلّ مشاريع النّصوص القانونيّة والتّرتيبيّة التّي تهدف مباشرة إلى فرض شروط خاصّة لممارسة نشاط اقتصاديّ أو مهنة أو تضع قيودا من شأنها أن تعرقل الدّخول إلى سوق معيّنة.

كما أحال ذات الفصل أعمال ضبط إجراءات وصيغ الاستشّارة الوجوبيّة إلى أمر حكومي، وهو الأمر الحكومي عدد 1148 لسنة 2016 المؤرّخ في 19 أوت 2016، والذّي نصّ ضمن الفصل الثّاني منه على انّه: *"يقصد بمشاريع النصوص التشريعيّة والترتيبيّة المنصوص عليها بالفصل 11 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المشار إليه أعلاه، مشاريع القوانين والأوامر الحكوميّة والقرارات وكرّاسات الشّروط التّي تهدف إلى* ***فرض شروط كميّة أو نوعيّة للدّخول إلى السّوق أو ممارسة نشاط اقتصّادي أو ممارسة مهنة***.".

## 1-الإطار العامّ للإستشارة:

تتعلّق الإستشارة الرّاهنة بمراجعة كرّاس الشّروط المتعلّق بإستغلال مؤسّسات التّكوين في مجال سياقة العربات والسّلامة المروريّة.

ويندرج هذا التّعديل في إطار تقييم نجاعة الأحكام الجديدة المدرجة ضمن كرّاس الشّروط المذكور، ومدى بلوغ الأهداف المرجوّة والتّي عهدت للجنة فنّية متعدّدة الأطراف،كلّفت بمراجعة النّصوص التّرتيبية الخاصّة بقطاع التّكوين في مجال سياقة العربات، وأفرزت جملة من التّحويرات نستعرض أهمّها:

- ✓ التّخفيض في المساحة الدّنيا المطلوبة لإستغلال مؤسّسة تكوين في مجال سياقة العربات والسّلامة المروريّة من قبل شخص معنويّ.
- ✓ التّرفيع في العمر الأدنى المطلوب للعربات الخفيفة والثّقيلة المعدّة للتّكوين قصد الحصول على رخص السّياقة في بعض الأصناف.
- ✓ تمكين أصحاب المؤسّسات المباشرين لمدّة 10 سنوات من تغيير مقرّاتهم وفق شروط.
- ✓ تعليق بطاقة التّعريف الجبائي بالمحلّ لتجنّب مغالطة مصالح وزارة الماليّة.
- ✓ التّنصيص على إجباريّة تجهيز العربات المعدّة للتّكوين في مجال سياقة العربات بأجهزة كاميرا مراقبة شريطة إحترام التّشريع الجاري به العمل.
- ✓ إعفاء كلّ شخص طبيعيّ يستغلّ مؤسّسة تكوين في مجال سياقة العربات والسّلامة المروريّة من إبرام عقد شغل مع مكوّن في بعض الصّور.
- ✓ تمكين أصحاب مؤسّسات التّكوين في مجال سياقة العربات المباشرين لمدّة لا تقلّ عن عشر سنوات متتالية من إستغلال أبنائهم للمحلّ المستغلّ من قبلهم وفق شروط معيّنة.
- ✓ إدراج الوالدين أو أحدهما عند وفاة صاحب مؤسّسة تكوين من بين المتمتّعين بالإحالة في صورة عدم التمتّع بجراية تفوق أربع مرّات الأجر الأدنى المضمون.

وتتنزّل عمليّة تنظيم الكرّاس الخاص بالقطاع الرّاهن، في إطار تطبيق أحكام الفصل 81 من مجلّة الطّرقات الصّادرة بمقتضى القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخّ في 26 جويلية 1999 كما تمّ تنقيحه خاصّة بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرّخ في 10 جويلية 2001 والقانون عدد 66 لسنة 2009 المؤرّخ

في 12 أوت 2009، والذّي ينصّ على ما يلي":يخضع استغلال مؤسّسات تعليم سياقة العربات والمراكز المختصّة في التّكوين في مجال سياقة العربات، إلى مقتضيات كرّاس شروط يصادق عليه بقرار من الوزير المكلّف بالنّقل. يضبط هذا الكرّاس الشّروط المتعلّقة بالكفاءة المهنيّة وبالمحلاّت والعربات المستعملة، وكذلك التّراتيب المتعلّقة بإستغلال هذه المؤسّسات والمراكز ومراقبتها."

وتجدر الإشارة إلى أنّه سبق لمجلس المنافسة، أن أبدى رأيه في مشروع قرار وزير النّقل المؤرّخ في12 أوت 2016 المتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشّروط المتعلّق بإستغلال مؤسّسات التّكوين في مجال سياقة العربات والسّلامة المرورية، والمضمّن بالرّأي عدد 152577 بتاريخ 25 فيفري 2016.

**2- المحتوى المادّي للاستشارة:** تضمّنت الاستشارة الرّاهنة الوثائق التّالية:

- مشروع قرار محرّر باللّغتين العربيّة والفرنسيّة، يتعلّق بإلغاء قرار وزير النّقل المؤرّخ في 12 أوت 2016 المتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشّروط المتعلّق بإستغلال مؤسّسات التّكوين في مجال سياقة العربات والسّلامة المرورية.
- كرّاس الشّروط الخاص بإستغلال مؤسّسات التّكوين في مجال سياقة العربات والسّلامة المرورية محرّر باللّغة العربيّة.
- ملحق يتعلّق بأنموذج التّصريح الملحق بكرّاس الشّروط الخاصّ بإستغلال مؤسّسات التّكوين في مجال سياقة العربات والسّلامة المروريّة.
- وثيقة شرح الأسباب.
- جدول يتضمّن النّص الحالي والنّص المقترح تعديله، ومشروع الصّياغة الجديدة محرّر باللّغة العربيّة.

وتضمّن مشروع القرار ثلاثة فصول موزّعة على النّحو التّالي :

- **الفصل الأوّل** : يتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشّروط المتعلّق بإستغلال مؤسّسات التّكوين في مجال سياقة العربات والسّلامة المهنيّة.

- **الفصل 2**: يتعلّق بإلغاء الأحكام السّابقة المخالفة للقرار، وخاصّة قرار وزير النّقل المؤرّخ في 12 أوت 2016 المتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشّروط المتعلّق بإستغلال مؤسّسات التّكوين في مجال سياقة العربات والسّلامة المرورية.

- **الفصل 3**: يتعلّق بنشر هذا القرار بالرّائد الرسمي للجمهوريّة التّونسيّة.

ويتضمّن كرّاس الشّروط الملحق بمشروع القرار على 58 فصل، موزّعة على أربعة أبواب كالتّالي:

**الباب الأوّل** :أحكام عامّة ( من الفصل 4 إلى الفصل7 )

**الباب الثانيّ** : شروط استغلال مؤسّسات التّكوين في مجال سياقة العربات والسّلامة المروريّة ويتضمّن أربعة أقسام :

- ✓ القسم الأوّل: الشّروط العامّة (من الفصل 8 إلى الفصل11 )
- ✓ القسم الثّاني: المحلّ ( من الفصل 12 إلى الفصل 14 )
- ✓ القسم الثّالث: العربات المعدّة للتّكوين في مجال السّياقة ( الفصل 15 ) ويتضمّن فقرتين :
  - الفقرة الأولى: المواصفات الفنّية والعمر والعلامات المميّزة للعربات ( من الفصل 16 إلى الفصل 29 )
  - الفقرة الثانيّة: بطاقة الإستغلال ( من الفصل 30 إلى الفصل 34 )
- ✓ القسم الرّابع: الشّروط العامّة (من الفصل 35 إلى الفصل 45 )

**الباب الثّالث: مراقبة مؤسّسات التّكوين في مجال سياقة العربات والسّلامة المروريّة** (من الفصل 46 إلى الفصل49 )

**الباب الرّابع: أحكام إنتقاليّة** (من الفصل 50 إلى الفصل58 ).

## 3- الإطار القانونيّ والتّرتيبي المنظّم للقطاع:

يخضع إستغلال مؤسّسات التّكوين في مجال سياقة العربات والسّلامة المروريّة إلى النّصوص التّشريعية والتّرتيبية التّالية:

- المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخّ في 30 أوت 1961 المتعلّق ببيان شروط مباشرة بعض أنواع من النّشاط التّجاري المصادق عليه بالقانون عدد 46 لسنة 1961 المؤرّخ في 6 نوفمبر 1961 المنقّح بالقانون عدد 84 لسنة 1985 المؤرّخ في 11 أوت 1985 .

-القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر1983 المتعلّق بضبط النّظام الأساسي العامّ لأعوان الدّولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللّاحقة له .

-القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرّخ في 5 أوت 1985 المتعلّق بضبط النّظام الأساسيّ العام لأعوان الدّواوين والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الصّناعيّة والتّجاريّة والشّركات التّي تمتلك الدّولة أو الجماعات العموميّة المحليّة رأس مالها بصفة مباشرة وكليّا، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللّاحقة له .

-القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرّخ في 7 ديسمبر1992 المتعلّق بحماية المستهلك.

-القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرّخ في 27 ديسمبر1993 المتعلّق بإصدار مجلّة تشجيع الاستثمارات كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللّاحقة له .

-القانون عدد 108 لسنة 1998 المؤرّخ في 28 ديسمبر1998 المتعلّق بالوكالة الفنّية للنّقل البريّ.

-القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرّخ في 26 جويلية 1999 المتعلّق بإصدار مجلّة الطّرقات،كما تمّ تنقيحه وإتمامه بمقتضى القانون عدد 66 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت2009 .

-القانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرّخ في 10 جويلية 2001 المتعلّق بتبسيط الإجراءات الإداريّة الخاصّة بالتّراخيص المسلّمة من قبل الوزارة المكلّفة بالنّقل في المجالات الرّاجعة إليها بالنّظر.

-القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرّخ في 27 ديسمبر2007 المتعلّق بحفز المبادرة الإقتصاديّة المنقّح والمتمّم بالقانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرّخ في 21 ديسمبر2009 .

-القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار .

- الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرّخ في 24 مارس 1989 المتعلّق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولّاة المنقّح والمتمّم بالأمر عدد 1506 لسنة 2014 المؤرّخ في 30 أفريل 2014 .

-الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرّخ في 3 ماي 1993 خاصّ بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها المنقّح والمتمّم بالأوامر اللاّحقة له.

-الأمر عدد 2048 لسنة 1999 المؤرّخ في 13 سبتمبر1999 المتعلّق بضبط المعاليم الرّاجعة للوكالة الفنيّة للنقل البريّ مقابل الخدمات التّي تسديها ،كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 704 لسنة 2007 المؤرّخ في 22 مارس2007 .

-الأمر عدد 142 لسنة 2000 المؤرّخ في 24 جانفي 2000 المتعلّق بضبط أصناف رخص السّياقة وشروط تسليمها وصلوحيتها وتجديدها والمنقّح بالأمر عدد 3354 لسنة 2002 المؤرّخ في 30 ديسمبر 2002 وبالأمر عدد 518 لسنة 2019 المؤرّخ في 17 جوان 2019.

-الأمر عدد 147 لسنة 2000 المؤرّخ في 24 جانفي 2000 المتعلّق بضبط القواعد الفنيّة لتجهيز وتهيئة العربات وعلى جميع النّصوص التّي نقحته وتمّمته، وخاصّة الأمر عدد 2434 لسنة 2004 المؤرّخ في 19 أكتوبر2004 .

- الأمر عدد 148 لسنة 2000 المؤرّخ في 24 جانفي 2000 المتعلّق بضبط دوريّة الفحص الفنّي للعربات وإجراءاته وشروط تسليم شهادات الفحص الفنّي والبيانات التّي يجب أن تتضمنها وعلى جميع النّصوص التّي نقّحته أو تمّمته وخاصّة الأمر الحكوميّ عدد 313 لسنة 2019 المؤرّخ في 25 مارس 2019 .

-الأمر عدد 152 لسنة 2000 المؤرّخ في 24 جانفي 2000 المتعلّق بضبط قائمة الوثائق اللاّزمة لاستعمال عربة في الجولان وسياقتها .

-الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرّخ في 31 أكتوبر2000 المتعلّق بالإجراء الموحّد لبعث المشاريع الفرديّة المنقّح والمتمّم بالأمر عدد 733 لسنة 2008 المؤرّخ في 24 مارس2008 .

- الأمر عدد 262 لسنة 2010 المؤرّخ في 15 فيفري 2010 المتعلّق بضبط قائمة المخالفات لأحكام مجلّة الطّرقات ونصوصها التّطبيقية المنقّح بالأمر الحكومي عدد 811 لسنة 2017 المؤرّخ في 30 جوان 2017.

-الأمر عدد 409 لسنة 2014 المؤرّخ في 16 جانفي 2014 المتعلّق بضبط مشمولات وزارة النّقل.

- الأمر عدد 1148 لسنة 2016 المؤرّخ في 19 أوت 2016 المتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النّصوص التّشريعية والتّرتيبية.

- الأمر الحكومي عدد 432 لسنة 2017 مؤرخ في 13 أفريل 2017 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات الانتفاع بالامتياز الجبائي بعنوان السّيارات المعدّة خصيصا لاستعمال المعوقين جسديّا.

- قرار وزير النّقل المؤرخّ في 25 جانفي 2000 المتعلّق بالقبول والمصادقة على العربات.

- قرار الوزير الأوّل المؤرّخ في 2 نوفمبر 2000 المتعلّق بضبط أنموذج التّصريح الموحّد لبعث المشاريع الفرديّة.

-قرار وزيري النّقل والصّحة المؤرّخ في في 16 أوت 2002 المتعلّق بضبط قائمة حالات الإعاقات البدنيّة والأمراض التّي تتطلّب تهيئة خاصّة للعربات و /أو حمل استعمال السّائق لآلات وأعضاء اصطناعيّة وكذلك الحالات الأخرى من الإعاقات البدنيّة الخاصّة التّي تستوجب رأي اللّجنة المختصّة المشار إليها بالفصل 12 من الأمر عدد 142 لسنة 2000 المؤرّخ في 24 جانفي 2000 كما تمّ تنقيحه بقرار وزيري النّقل والصّحة المؤرّخ في في 19 أوت2013 .

-قرار من وزير النّقل المؤرّخ في أول أوت 2006 المتعلّق بالخدمات الإداريّة المسداة من قبل المصالح التّابعة لوزارة النّقل والمؤسّسات والمنشآت العموميّة الراجعة إليها بالنّظر وبشروط إسدائها المنقّح في 21 نوفمبر 2016.

- قرار وزير النّقل المؤرّخ في 21 أكتوبر 2009 المتعلّق بضبط شروط تعاطي مهنة التّدريب والتّعليم والتّكوين في مجال قواعد الجولان والسّلامة على الطّرقات وسياقة العربات وتكوين مدرّبي تعليم سياقة العربات المنقّح والمتمّم بالقرار المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 .

- قرار وزير النّقل المؤرّخ في 12 أوت 2016 المتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشّروط المتعلّق بإستغلال مؤسّسات التّكوين في مجال سياقة العربات والسّلامة المروريّة.

- قرار من وزير النّقل المؤرّخ في 14 نوفمبر 2016 المتعلّق بضبط شروط تعاطي مهنة التّكوين في مجال قواعد الجولان والسّلامة على الطّرقات والتّكوين في مجال سياقة العربات وتكوين المكوّنين في مجال سياقة العربات.

## 4- دراسة السّوق:

تتعلّق السّوق المرجعيّة بسوق إستغلال مؤسّسات التّكوين في مجال سياقة العربات والسّلامة المروريّة.

### 4-1- من جهة العرض:

يخضع إستغلال مؤسّسات التّكوين في مجال سياقة العربات والسّلامة المرورية حاليا إلى مقتضيات كرّاس الشّروط المصادق عليه بقرار من وزير النّقل المؤرّخ في 12 أوت 2016، ويضبط هذا الكرّاس الشّروط المتعلّقة بالكفاءة المهنيّة والمحلاّت والعربات المستعملة والتّراتيب المتعلّقة بإستغلال مؤسّسات التّكوين في مجال سياقة العربات والسّلامة المروريّة ومراقبتها إداريّا وبيداغوجيّا مع إحترام نظام الحصص.

ويمكن ممارسة هذا النّشاط من قبل كلّ شخص طبيعي أو معنوي ناشط في مجال سياقة العربات والسّلامة المروريّة.

وعملا بأحكام الفصل 8 من قرار النّقل المؤرّخ في 12 أوت 2016 المتعلّق بضبط شروط تعاطي مهنة التّكوين في مجال قواعد الجولان والسّلامة على الطّرقات والتكوين في مجال سياقة العربات وتكوين المكوّنين في مجال سياقة العربات، فإنّه يجب أن تتوفّر في الشّخص الذي ينوي ممارسة هذا النّشاط، مجموعة من الشّروط الأخرى، نذكر من أهمّها تحصّله على شهادة الكفاءة المهنيّة والإجازة وبطاقة أو بطاقات الإستغلال اللاّزمة.

- ✓ **شهادة الكفاءة المهنيّة لتعليم قواعد الجولان والسّلامة على الطّرقات**: تخوّل هذه الشهادة لصاحبها تعليم قواعد الجولان والسّلامة على الطّرقات بإحدى مؤسّسات تعليم سياقة العربات، وذلك بالنّسبة لجميع أصناف رخص السّياقة. وتسلّم هذه الشّهادة للمترشّحين الذّين يجتازون بنجاح امتحانا تنظّمه الوكالة الفنّية للنّقل البرّي.
- ✓ **شهادة الكفاءة المهنية لتعليم سياقة العربات**: تخوّل هذه الشّهادة لصاحبها تعليم قواعد الجولان والسّلامة على الطّرقات وتعليم سياقة العربات بإحدى مؤسّسات تعليم السياقة. ويمكن أن تحتوي هذه الشّهادة عدّة أصناف حسب الامتحانات التّي اجتازها المترشّح بنجاح. ويتمّ تنظيم امتحانات الحصول على هذه الشّهادة من قبل المصالح المختصّة بالوكالة الفنّية للنقل البرّي.
- ✓ **شهادة الكفاءة المهنية لتكوين مدربي تعليم سياقة العربات**: تسلّم هذه الشّهادة للمترشّحين الذّين يجتازون بنجاح امتحانا تنظّمه الوكالة الفنّية للنقل البرّي. تخوّل هذه الشّهادة لصاحبها، بعد الحصول على الإجازة المناسبة لذلك، تعليم قواعد الجولان والسّلامة على الطّرقات وتعليم سياقة العربات بإحدى مؤسّسات تعليم سياقة العربات أو التّكوين والرّسكلة بأحد المراكز المختصّة في التّكوين في مجال سياقة العربات.

كما أنّه يمكن لكلّ متحصّل على شهادة أجنبيّة خاصّة بتعليم سياقة العربات، أن يطلب معادلة شهادته بأخرى تونسيّة حسب الأصناف المتحصّل عليها. وتسند هذه المعادلة من وزير النّقل بعد أخذ رأي اللّجنة المهنيّة الإستشاريّة الوطنيّة لقطاع تعليم سياقة العربات والنّجاح في الاختبار في المستوى.

ولمزاولة إحدى هذه المهن، فإنّ أصحاب هذه الشّهادات مطالبون بالحصول على الإجازة وهي بمثابة ترخيص إداري تسلّمه الوكالة الفنّية للنّقل البرّي.

وحسب المعطيات الصّادرة عن المهنة، فإنّ عدد مدارس تعليم السّياقة في تونس يقدّر بحوالي 4425 مدرسة.

## 4-2- من جهة الطّلب:

ينتفع بخدمات مدارس تعليم السّياقة، المترشّحون لإجتياز إمتحان رخص السّياقة، حيث تقوم هذه المؤسّسات بالتّكوين النّظري والتّطبيقي للرّاغبين في إجتياز هذا الإمتحان، وذلك طبقا لبرامج تكوين وإمتحانات، تتجسّد في إطار عقد تكوين كتابيّ بين مؤسّسة التّكوين والمترشّح، وحسب المهنة تقدّر القيمة الماليّة التّي يدفعها المترشّح لهذه الخدمات(نظري وتطبيقي) بما يتجاوز الـــ 1000 دينار بإعتبار معاليم الإمتحان.

وتجدر الإشارة إلى أنّ تحديد أسعار هذه الخدمات، يخضع إلى حرّية الأسعار، إلّا أنّه وبطلب من المهنة، فقد تمّ تحديد التّعريفات الدّنيا والقصوى للخدمات، إبتداءا من 1 أكتوبر 2019 ، بمقتضى قرار وزاريّ عدد 420 بتاريخ 11 سبتمبر 2019. مع الإشارة إلى أنّ تطبيق هذه التّعريفات لا يتجاوز مدّة 6 أشهر طبقا لمقتضيات الفصل 4 من القانون المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار وفق التّالي:

| الخدمات | التّعريفة الدّنيا بإحتساب الأداءات | التّعريفة القصوى بإحتساب الأداءات |
|---|---|---|
| حصّة قانون الطّرقات | 8 د | 10 د |
| حصّة التّكوين التّطبيقي | 22 د | 25 د |
| معلوم الإمتحان التّطبيقي | 100 د | 120 د |

أمّا على مستوى إمتحانات رخص السّياقة، فيقدّر العدد الجملي لعمليّات التّسجيل في الإختبارين النّظري والتّطبيقي حوالي 890319 عمليّة خلال سنة 2015 منها 410920 إمتحان نظري و479399 إمتحان تطبيقي .

وحسب إحصائيات وزارة النّقل، فقد بلغ عدد رخص السّياقة الجديدة المسندة خلال سنة 2017 حوالي 140382 رخصة، مقابل 139382 رخصة سنة 2016 وحوالي 143 ألف رخصة سنة 2015.

وخلاصة ذلك، يمكن إعتبار سوق إستغلال مؤسّسات التّكوين في مجال سياقة العربات والسّلامة المرورية ،سوقا هامّة تستقطب أكثر من 890 ألف حريف بين إمتحان نظريّ وتطبيقيّ، لحوالي 4425 مدرسة تعليم سياقة، ويمكنها استقطاب عدد هامّ من مؤسّسات التّكوين واليد العاملة، لكن تواجه هذه السّوق بعض العراقيل والحواجز للدّخول إليها، أو عند ممارسة النّشاط فيها، سواء فيما تعلّق بضرورة احترام نظام الحصص، أو من خلال التّقيّد بالتّعريفات المضبوطة حتّى وإن كان تطبيقها ظرفيّا.

**الجزء الأوّل: الملاحظات العامّة:**

يثير مشروع القرار الصّادر من وزير النّقل في شأن المصادقة على كرّاس الشّروط المتعلّق بإستغلال مؤسّسات التّكوين في مجال سياقة العربات والسّلامة المروريّة، الملاحظات التّالية:

**1-** فيما تعلق بإعتماد عبارة "وزير النّقل" بكلّ من مشروعي القرار وكرّاس الشّروط، فإنّه يقترح تعويضها بعبارة "الوزير المكلّف بالنّقل".

2- يقترح تعديل عبارة " الكرّاس للشّروط " بعبارة "كرّاس الشّروط" و عبارة " هذا الكرّاس الشّروط " بعبارة "هذا الكرّاس" أو بعبارة "كرّاس الشّروط "وذلك بمشروع كرّاس الشّروط موضوع الإستشارة.

**3- حول تركيز أجهزة مراقبة بصريّة بعربات تعليم السّياقة:**

تطرّق مشروع كرّاس الشّروط موضوع الإستشارة الرّاهنة، إلى مسألة إجباريّة تجهيز العربات المعدّة للتكوين في مجال سياقة العربات،بأجهزة مراقبة بصريّة، شريطة إحترام التّراتيب الجاري بها العمل (الفصل 28 ) وهو مجال منظّم بنصوص تشريعيّة وترتيبيّة ،ممّا يستوجب:

- **إستشارة الهيئة الوطنيّة لحماية المعطيات الشّخصيّة**،في شأن تركيز أجهزة مراقبة بصريّة بعربات تعليم السّياقة، حيث تخضع لترخيص من قبل الهيئة سالف الذّكر، عملا بأحكام القانون الأساسيّ عدد 63 لسنة 2004 المؤرّخ في 24 جويلية 2004 المتعلّق بحماية المعطيات

الشّخصيّة، والأمر عدد 3004 لسنة 2007 المؤرّخ في 27 نوفمبر 2007 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات التّصريح والتّرخيص لمعالجة المعطيات الشّخصيّة،وقرار الهيئة الوطنيّة لحماية المعطيات الشّخصيّة عدد 5 بتاريخ 5 سبتمبر 2018 المتعلّق بشروط إجراء تركيز وسائل المراقبة البصريّة.

- **إضافة النّصين التّاليين ضمن قائمة الإطّلاعات لمشروع القرار موضوع الإستشارة الرّاهنة، ويتعلّق المجال بـــ:**

- القانون الأساسيّ عدد 63 لسنة 2004 المؤرّخ في 24 جويلية 2004 المتعلّق بحماية المعطيات الشّخصيّة.
- الأمر عدد 3004 لسنة 2007 المؤرّخ في 27 نوفمبر 2007 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات التّصريح والتّرخيص لمعالجة المعطيات الشّخصيّة.

**4- تقسيم وتبويب مشروع كرّاس الشّروط:**

تمّ تقسيم كرّاس الشّروط، المتعلّق بإستغلال مؤسّسات التّكوين في مجال سياقة العربات والسّلامة المروريّة، إلى أربعة أبواب وأربعة أقسام، وتضمّن القسم الثالث فقرتين.

وبالرّجوع إلى منشور رئاسة الحكومة عدد 08 الصّادر بتاريخ 17 مارس 2017 المتعلّق بقواعد إعداد مشاريع النّصوص القانونيّة وإجراءات عرضها وإستكمال تهيئتها، تم التطرّق إلى كيفيّة تقسيم وتبويب مشروع النّص القانوني وفق منهجيّة تقسيم، غايتها تيسير فهم النّص ووضوح أحكامه. ويتمّ التّقسيم حسب طول النّص وتعقيداته، إلى عناوين، والعناوين تقسم إلى أبواب وعند الضّرورة تقسم الأبواب إلى أقسام، والأقسام إلى أقسام فرعيّة.

وبناءا عليه، ولمزيد ضمان التّناسق بين النّصوص القانونية، فإنّه **يقترح إعتماد ما ورد بالمنشور سالف الذكر، من خلال تعويض التّقسيم المعتمد بكرّاس الشّروط، بتعويض تبويب الفقرة الأولى والفقرة الثّانيّة من القسم الثّالث من الباب الثّاني، إلى الفرع الأوّل والفرع الثّاني.**

**الجزء الثّاني: الملاحظات الخاصّة:**

## 1- ملاحظات تهمّ المنافسة:

**- في مستوى الفصل الأوّل:**

يعتبر نظام الحصص المعتمد بمشروع كرّاس الشّروط الرّاهن، في شأن إستغلال مؤسّسات التّكوين في مجال سياقة العربات والسّلامة المروريّة، والمنصوص عليه بالفصول 1و38 و43 و44 من هذا الكرّاس من الشّروط التّضييقيّة لممارسة هذا النّشاط التّي تتعارض مع مبدأ حرّية المنافسة[1].

**- في مستوى الفصل 41:**

مكّن الفصل 41 من مشروع كرّاس الشّروط المعروض على الإستشارة الراهنة ، أصحاب مؤسّسات التّكوين في مجال سياقة العربات والسّلامة المروريّة، من التّفويت في مؤسّساتهم إلى أحد أبنائهم، إذا ما توفّرت لديهم الشّروط القانونيّة المطلوبة، ويعتبر هذا التّفويت إمتيازا تمّ منحه للأبناء، وهو ما يتعارض مع مبدأ تكافؤ الفرص بين مختلف المترشّحين لإحداث هذا الصّنف من المؤسّسات.

**وعليه، فإنّه يقترح التخلّي عن هذا المقترح ضمانا لمبدإ المساواة في الدّخول إلى هذه السّوق.**

## 2- ملاحظات أخرى:

**- ملاحظات عامّة :**

**- في مستوى الفصل 14:**

بالرّجوع إلى الفصل 14 من مشروع كرّاس الشّروط موضوع الإستشارة الرّاهنة، يتّضح أنّه تطرّق إلى ضرورة أن يشهر كلّ من يستغلّ مؤسّسة تكوين في مجال سياقة العربات والسّلامة المروريّة، خاصّة التّعريفات المطبّقة، وحيث أنّه لم يقع التّعرض ضمن هذه التّنصيصات إلى تعريفة رسكلة السّواق غير المهنيين المتحصّلين على رخصة سياقة، وهي من بين الخدمات المنصوص عليها بالفصل 4 من مشروع كرّاس

[1] - الرّأي عدد 162591 الصّادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 30 جوان 2016 حول مهنة التكوين في مجال قواعد الجولان والسّلامة على الطرقات والتكوين في مجال سياقة العربات وتكوين المكوّنين في مجال سياقة العربات.

الشّروط، ولغاية تدارك هذا النّقص مع مراعاة أحكام القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخّ في15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، وخاصّة ما تعلّق بإلتزامات المهني تجاه المستهلك،

**لذا فإنّه يقترح التّنصيص على مختلف الخدمات المقدّمة من طرف** مؤسّسة تكوين في مجال سياقة العربات والسّلامة المروريّة، **وإعتماد مصطلح الأسعار خالصة الأداء عوضا عن مصطلح التّعريفات لأنّ هذا المصطلح يعتمد أساسا بالنّسبة للأسعار المؤطّرة.**

- **في مستوى الفصل 45:**

- تضمّن هذا الفصل إمكانيّة مواصلة إستغلال مؤسّسة التّكوين عند وفاة صاحبها من طرف الورثة وفق شروط تم التّنصيص عليها .

- كما تضمّن نفس الفصل إدراج الوالدين أو أحدهما من بين المتمتّعين بالإحالة، في صورة عدم تمتّع الأب أو الأمّ بجراية تفوق أربع مرّات الأجر الأدنى المضمون.

ويبرز ممّا جاء بهذا الفصل أنّ الصّياغة إتّسمت ببعض الغموض.

**وتفاديا لأيّ لبس عند تأويل هذه المقتضيات، يقترح مزيد توضيحها خاصّة من خلال تحديد أولويّات الاستغلال لأحد الورثة. كما يقترح تعديل عبارة " تمتعه** أحداهما على الأقلّ بجراية...." الواردة بالسّطر الثّاني من الفقرة الأخيرة من هذا الفصل **بعبارة " تمتع** أحدهما بجراية ...".

- **في مستوى الفصل 47:**

تطرّق الفصل 47 من كرّاس الشّروط في فقرته الأخيرة ،إلى ضرورة إحترام مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 34 من هذا الكرّاس. وبمراجعة ترتيب الفصول، يتّضح أنّ هناك تغييرا في ترتيبها، ممّا يقترح معه تغيير ترقيم هذا الفصل بـــ 35 عوضا عن 34.

- **في مستوى الفصل 49:**

ورد بهذا الفصل، أنّه في صورة عدم إحترام مقتضيات هذا الكرّاس، يتعرّض المخالف إلى العقوبات المنصوص عليها بالتّشريع الجاري به العمل.

وعملا بما إستقرّ عليه عمل جلس المنافسة ، فإنّه يتعيّن عند سنّ عقوبات معيّنة، التّنصيص على الأسس القانونيّة التّي تخضع لها بصورة تمكّن ممارس النّشاط من معرفة هذه العقوبات، كالتّنصيص على ضرورة الإستماع إلى المخالف قبل إعلامه أو إتّخاذ القرار بشأنه لمساسه بحقوق الدّفاع، علاوة على تأثيره على حرّية المنافسة[2].

- **في مستوى الفصل 54 :**

يقترح تعديل الفصل 54 وفق الصّياغة التّالية :" لا تنطبق مقتضيات الفصل 10 من هذا الكرّاس على الأشخاص المعنويين **المستغلّين** لمؤسّسة تكوين في مجال سياقة العربات قبل تاريخ 12 أوت 2016".

**وصدر هذا الرّأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 12 ديسمبر 2019، برئاسة السيّد رضا بن محمود وعضويّة السّادة والسّيدات محمّد العيّادي وفتحيّة حمّاد و ريم بوزيان وسندس بالشّيخ والخموسي بوعبيدي وعصام اليحياوي وأكرم الباروني و سالم بالسّعود ومحمد شكري رجب ومصطفى باللطيّف ، والمقرّر العامّ السّيد محمّد شيخ روحو وأمّن كتابة الجلسة السيّد نبيل السماتي.**

**الرّئيس**

**رضا بن محمود**

[2] - الرّأي عدد 152577 الصّادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 25 فيفري 2016 حول إستغلال مؤسّسات تعليم سياقة العربات.